

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا اتفقا على الرجعة بعد الفرقة لم يجر إلا بنكاح جديد .

فصل : فإن اتفقا بعد الفرقة على الرجعة لم يجر إلا بنكاح جديد لأنها قد بانت عنه وانفسخ النكاح فإذا تزوجها كانت عنده على طلاق ثلاث نص عليه أحمد وذكر أبو بكر فيها قولاً ثانياً أنهما لا يجتمعان أبداً لأنها فرقة تتعلق بحكم الحاكم فحرمت النكاح كفرقة اللعان والمذهب أنها تحل له لأنها فرقة لأجل العيب فلم تمنع النكاح كفرقة المعتقة والفرقة من سائر العيوب وأما فرقة اللعان فإنها حصلت بلعانهما قبل تفريق الحاكم وههنا بخلافه ولأن اللعان يحرم المقام على النكاح فمنع ابتداءه ويوجب الفرقة فمنع الاجتماع وههنا بخلافه ولو رضيت المرأة بالمقام أو لم تطلب الفسخ لم يجر الفسخ فكيف يصح القياس مع هذه الفروق